

تاج العروس من جواهر القاموس

قال أبو حنيفة : استنأوا الوسمي : نظروا إليه وأصله من الذَّوء .
فقدسم الهَمْزة . وفي لسان العرب : قال شمر : ولا تستنذيه العرب بالذَّجوم
كلها إنما يذكر بالأَنْواءِ بعضها وهي معروفة في أشعارهم وكلامهم وكان ابن
الأعرابي يقول : لا يكون ذَوءٌ حتَّى يكون معه مطرٌ وإلاَّ فلا ذَوءَ . قال أبو
منصور : أوَّل المطر الوسميُّ وأنَّوَأُوهُ العَرَقُ قُوتَانِ المؤَخَّرَتَانِ هما
الفرغُ المؤَخَّرُ ثمَّ الشَّرطُ ثمَّ الثَّرِيَّا ثمَّ الشَّتَوِيَّ وأنَّوَأُوهُ
الجَوَزَاءُ ثمَّ الذِّراعَانِ ونَثَرَتُهُمَا ثمَّ الجَيْهَةُ وهي آخر الشَّتَوِيَّ
وأوَّل الذِّفْئِيَّ والصَّيْفِيَّ ثمَّ الصَّيْفِيَّ وأنَّوَأُوهُ السَّحَابُ كان الأَعْلَى
والرَّقِيبُ وما بين السَّحَابَيْنِ صَيْفٌ وهو نحو أربعين يومًا ثمَّ الحَمِيمُ وليس
له ذَوءٌ ثمَّ الخَرِيفِيُّ وأنَّوَأُوهُ الذِّسْرَانِ ثمَّ الأخضرُ ثمَّ عَرَقُ قُوتَا
الذَّلْوِ الأُولَيَانِ وهما الفرغُ المُقَدَّمُ قال : وكلُّ مطرٍ من الوسميِّ إلى
الذِّفْئِيَّ ربيعٌ . وفي الحديث " من قال سَقَيْنَا بالذَّجْمِ فقد آمَنَ بالذَّجْمِ
وكفَّرَ بآلٍ " قال الزجاجُ : فمن قال مُطِرْنَا بذَوءٍ كذا وأَرَادَ الوقتَ ولم يقصدْ
إلى فِعْلِ الذَّجْمِ فذلك - وآلٍ أعلم - جائزٌ كما جاء عن عمر B أنَّهُ استسقى
بالمُصَلَّى ثمَّ نادى العباسَ : كم بقي من ذَوءِ الثَّرِيَّا ؟ فقال : إنَّ
العلماءَ بها يَزْعُمُونَ أنَّها تَعْتَرِضُ في الأُفُقِ سَبْعًا بعد وُقُوعِها . فوالله ما
مضتْ تلك السَّبعُ حتَّى غِيثَ الذَّسَّاسُ . فإنَّما أَرَادَ عمر : كم بقيَ من الوقتِ
الذي جرتْ به العادةُ أَنه إذا تَمَّ أَتَى بِالْمَطَرِ ؟ قال ابنُ الأثير : أمَّا
من جعل المَطَرَ من فِعْلٍ آتَى تعالى وأَرَادَ بقوله مُطِرْنَا بذَوءٍ كذا أي في وقت كذا
وهو هذا الذَّوءُ الفلاني فإنَّ ذلك جائزٌ أي أَنَّ آتَى تعالى قد أَجْرَى العادةَ أَن
يَأْتِيَ المطرُ في هذه الأوقاتِ . ومثْلُ ذلك رُوِيَ عن أبي منصور . وفي بعض نسخ الإصحاح لابن
السكيت : ما بالباديةِ أَنْوَأُ مِنْهُ أَي أعلمُ بالأَنْوَاءِ مِنْهُ ولا فعل له . وهذا
أَحَدُ ما جاءَ من هذا الضَّرْبِ من غير أَن يكون له فعلٌ وإنَّما هو كَأَحَدِ
الشَّاتِيَيْنِ وَأَحَدِ الْبَعِيرَيْنِ على الشُّذُوزِ أَي من بابهما أَي أعظمهما
حَدَكًا . ووجه الشُّذُوزِ أَنَّ شرطَ أَفْعَلَ التَّفْصِيلِ أَن لا يُدْنَى إِلَّا من فِعْلٍ
وقد ذكر ابن هشامٍ له نظائرُ قاله شيخُنا . ونَاءَ بصدْرِهِ : نهض . ونَاءَ إذا بَعُدَ
كَذَلِكَ مَقْلُوبٌ مِنْهُ صَرَّحَ بِهِ كثيرون أو لغة فيه أنشد يعقوب :

أَقُولُ وَقَدْ نَاءَتْ بِهِمْ غُرُوبَةُ النَّوَى ... نَوَى خَيْتَعُورُ لَا تَشْطُّ دِيَارُكَ
وَقَالَ ابْنُ بَرَرِيٍّ : وَقَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ " أَعْرَضَ وَنَاءَ بِجَانِبِهِ " عَلَى الْقَلْبِ وَأَنَشَدَ
هَذَا الْبَيْتَ وَاسْتَشْهَدَ الْجَوْهَرِيَّ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بِقَوْلِ سَهْمِ بْنِ حَنْظَلَةَ : .
مَنْ إِنْ رَأَىكَ غَنِيًّا لَانَ جَانِبُهُ ... وَإِنْ رَأَىكَ فَقِيرًا نَاءَ وَاعْتَرَبَا قَالَ
ابْنُ الْمُكَرَّمِ : وَأُتِيَ بَخْطَرُ الشَّيْخِ الصَّلَاحِ الْمُحَدِّثِ أَنَّ الَّذِي أَنَشَدَهُ الْأَصْمَعِيُّ
لَيْسَ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ وَإِنَّمَا هُوَ : .

إِذَا افْتَقَرْتَ نَأَى وَاشْتَدَّ جَانِبُهُ ... وَإِنْ رَأَىكَ غَنِيًّا لَانَ وَافْتَرَبَا
وَنَاءَ الشَّيْءُ وَاللَّحْمُ يَنْدَاءُ أَيْ كَيْخَافَ وَالَّذِي فِي النِّهَايَةِ وَالصَّحَاحُ وَالْمَصْبَاحُ
وَلِسَانُ الْعَرَبِ يَنْبِيعُ مِثْلُ يَبِيعُ نَبِيئًا مِثْلُ بَيْعٍ فَهُوَ نَبِيعٌ بِالْكَسْرِ مِثْلُ نَبِيعٍ بَيْئًا
النَّبِيُّوَعِ بوزن النَّبِيُّوَعِ وَالنَّبِيُّوَأَةِ وَكَذَلِكَ نَهَيْتِ اللَّحْمُ وَهُوَ بَيْئًا النَّبِيُّوَعِ أَيْ
لَمْ يَنْدُضْجِ أَوْ لَمْ تَمَسَّه نَارُ كَذَا قَالَ ابْنُ الْمُكَرَّمِ هَذَا هُوَ الْأَصْلُ وَقِيلَ إِنَّهَا
يَائِيَّةٌ أَيْ يُتْرَكُ الْهَمْزُ وَيُقْلَبُ يَاءً فَيُقَالُ نَبِيٌّ مُشْدَدًا قَالَ أَبُو ذُوَيْبٍ : .
عُقَارُ كَمَاءِ النَّبِيِّ لَيْسَتْ بِخَمْطَةٍ ... وَلَا خَلْطَةٍ يَكُونِي الشُّرُوبُ
شَهَا بِهَا